

قرار

رقم (٣٢) لسنة ٢٠١٥ بتاريخ ٨/١٠/٢٠١٥

بشأن الغلق النهائي لفرع تلقى أوامر لشركة جارانتى لتداول الأوراق المالية

رئيس الهيئة العامة للمراقبة المالية

بعد الإطلاع على قانون سوق رأس المال رقم ٩٥ لسنة ١٩٩٢ ، بإصدار قانون سوق رأس المال ولائحته التنفيذية ،
وعلى القانون رقم ١٠ لسنة ٢٠٠٩ ، بشأن تنظيم الرقابة على الأسواق والأدوات المالية غير المصرفية ،
وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ١٩٢ لسنة ٢٠٠٩ بشأن النظام الأساسي للهيئة العامة للمراقبة المالية ،
وعلى قرار مجلس إدارة الهيئة رقم (٢٢) لسنة ٢٠٠٩ بتاريخ ٢٠٠٩/٤/١ بشأن ضوابط نقل وغلق فروع شركات السمسرة في الأوراق المالية.
وعلى المذكرة المعدة من قطاع التأسيس والترخيص ،
وعلى موافقة لجنه تأسيس وترخيص الشركات بالهيئة بجلستها رقم (١٨٥)
المنعقدة بتاريخ ٨/١٠/٢٠١٥ والمعتمد محضرها من السيد الأستاذ رئيس الهيئة .

"قرار"

- ماده (١) الموافقة على الغلق النهائي لفرع لشركة جارانتى لتداول الأوراق المالية الكائن فى ٨ شارع مراد - الجيزة ومهمته تلقى أوامر على أن يتم القيد بالسجل المعد لهذا الشأن بالإدارة المختصة والتأشير فى السجل التجاري المختص بذلك
- ماده (٢) على القطاعات والإدارات المركزية بالهيئة، تنفيذ هذا القرار كل فيما يخصه.
- ماده (٣) يسرى هذا القرار اعتبارا من تاريخ صدوره .

رئيس الهيئة
شريف سامي



٤٦٠٧٦